

والقرآن لا يجوز تبديل لفظ منه ولا نقط ولا شكل قال ابن عباس في شرحه
 لمورد الظمان : فواجب على ذوي الازدهان ان يتبعوا الرسم في القرآن :
 ويقعدوا بين رآه نظرا له ان جعلوه للانام وقرأ
 روى عياض انه من غيرا حرفا من القرآن عند الكفا
 زيادة او نقصا وان بدلا شيئا من الرسم الذي تأصلا

ومنع بيعه لدى ابن حنبل وكرهه لدى ابن شافع جلي
 ومما يخص به القرآن عن الحديث منع بيع كتيبه في رواية عن الامام
 احمد بن حنبل وعن الشافعي كراهة ذلك قوله منع مبتدأ خبره لدى
 ابن حنبل وكرهه بضم الكاف بمعنى الكراهة مبتدأ خبره جلي ظاهر
 والمراد بابن شافع الامام الشافعي فهو محمد بن ادريس بن المطلب
 ابن عبد مناف وزعم نسبة الرافعي فقال

محمد ادريس عباسي من بعدهم عثمان ابن شافع
 وسائب بن عبيد سابع عبد يزيد ثامن والتاسع
 هشام المولود ابن المطلب عبد مناف الجميع تابع
 واختلف المالكية في جواز بيع كتب الفقه لكن قال النجدي والداري ان يختلف
 اليوم

اليوم في جواز ذلك لنقص حفظ الناس وانما هم وقد كان كثير من تقدم الكتابة كسعيد
 ابن المسيب والقاسم بن محمد وابن شهاب انكالا على الحفظ فلوسا الناس
 اليوم بسيرهم لضاع العلم اه وقد كان الرجل اذا الف كتابا قرأه على ابن شهاب
 ليحفظه اذا تلف والاجرة على الفتيا والقضاء رشوة ابن عروة ومن شغلته
 ذلك عن جل تكسبه فأخذ الاجرة من غير بيت المال لتعذره عندى خفيف
 وفي الاجرة على تحمل الشهادة خلافا

جملة الآي وتسمى سور ولا كذا الحديث فيما غيرا
 يعني انه يتخصر تسمية الجملة منه اية او سورة قوله ولا كذا الحديث
 الحديث مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله يعني ان الحديث بخلاف القرآن
 فيما تقدم كما تقدم ولو كان الحديث قدسيا وكذا الكتب السماوية الا ان
 لها سور او سور القرآن والحديث القدسي قال ابن حجر اليتيم ما نقل الينا احاديثا
 عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده له عن ربه اه وظاهره انه لو نقل توأما
 لم يكن قدسيا واذا لم يكن كان قرآنا وهو غير صحيح فالصواب حذف آحاد
 الآي يقال انه لم ينظر به متواترا وعرف الشيخ زكريا في حواشيه على المعنى
 القدسي بانه حكاية قول الرب وهو اولى برسمي القدسي بالرباني ايضا
 هدى الابرار - ٣ -